أولا :
قانون إنشاء المؤسسة العامة للموانئ

بســـــم الله الرَّحمن الرَّ

مذكرة ايضاحية لقانون انشاء المؤسسة العامة للموانىء

كان البحر هو الرئة التي تنفست منها الكويت منذ القدم فأعطاها الحياة حين ضنت الطبيعة عليها بذلك لحقبة طويلة ، وبقدر ما كانت الصعوبات والاخطار تكتنف صلة اجدادنا وآبائنا بالبحر بقدر ما كان العزم منهم ماضياً .

وفي بداية الخمسينات ، ومع تزايد الدخل القومي ، وتحرك عجلة التعمير بدأ التفكير في انشاء ارصفة ترسو بجانبها البواخر وتفرغ عليها حمولاتها وحتى سنة ١٩٥٣ ظلت اعمال الميناء تدار من قبل شركة أهلية الى ان حولتها الدولة الى ادارة حكومية .

ومع سير خطط الاعمار والتنمية الاقتصادية في البلاد فقد باتت المهمة الملقاة على عاتق الموانىء تفرض عليها مسؤوليات كبيرة تتطلب منها الاستجابة لاغراض تلك الخطط باعتبارها البوابة الواسعة التي تعبر من خلالها النسبة الكبرى من مشتريات البلاد .

ولكي تدار الموانىء وفقاً للاسس الحديثة وبكثير من المرونة ، اعد هذا القانون ناصاً في مادته الاولى على انشاء المؤسسة العامة للموانىء على أن يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتلحق بوزير المواصلات .

وحددت المادة الثانية اغراض هذه المؤسسة وبينت بعض الوسائل الاساسية التي يجوز لها ان تقوم بها في سبيل تحقيق اغراضها .

واوضحت المادة الثالثة منه تعاون هذه المؤسسة مع الجهات الاخرى في اداء مهمتها .

ولم يشأ المشرع ان يعهد الى هذه المؤسسة بادارة وتشغيل كافة الموانىء الكويتية دفعة واحدة بل رؤي ان يكون ذلك على خطوات حتى اذا ما حققت المؤسسة اغراضها في ادارة ميناء ملاعهد اليها بعد ذلك بغيره ، ومن ثم نصت المادة الرابعة من المشروع على أن يعهد الى المؤسسة فور انشائها بادارة وتشغيل مينائي الشويخ والدوحة على أنه يجوز ان يعهد اليها بعد ذلك بمرسوم بادارة وتشغيل موانىء أخرى .

و بينت المادة الخامسة العناصر التي يتكون منها

ثم تحدثت المادة السادسة عن اللائحة الداخلية التي تنظمها هذه اللائحة .

ثم بينت المادة السابعة التشريعات السارية على الجهات الحكومية التي تستثنى المؤسسة من سريانها عليها .

وجاءت المادة الثامنة في بيان تشكيل مجلس ادارة المؤسسة . كما جاءت المادة التاسعة في بيان سلطاته .

ونصت المادة العاشرة على ان يكون للمؤسسة مدير عام يعاونه عدد من المساعدين و بينت اجراءات تعيينهم .

ونصت المادة الحادية عشر على الأعمال المحرمة على اعضاء مجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام ومساعديه .

كما قضت المادة الثانية عشر بأن للمؤسسة أن تشارك في تأسيس شركات مساهمة متى كان انشاء هذه الشركات من شأنه تحقيق اغراضها أو المساعدة على تحقيقها .

ونصت المادة الثالثة عشر على أن يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة .

و بينت المادة الرابعة عشر موارد المؤسسة .

ونصت المادة الخامسة عشر على أن يؤول صافي ارباح المؤسسة سنوياً الى الخزانة العامة .

ثم بينت المادة السادسة عشر نظام مراجعة حسابات المؤسسة .

ونصت المادة السابعة عشر على أن تعامل ديون المؤسسة معاملة ديون الحكومة .

كما نظمت المادة الثامنة عشر الفترة الانتقالية من تاريخ العهود بادارة ميناء الى المؤسسة حتى تاريخ مباشرة المؤسسة لادارته وتشغيله فعلاً .

كما بينت الوضع بالنسبة لموظفى هذا الميناء .

مرسوم بالقانون رقم ١٣٣
بانشاء المؤسسة العامة

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور،

وعلى المواد ٢٠ و١٣٣ و١٤٨ و١٥٦ من الدستور،

وعلى المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ بالقانون البحري الكويتي،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون الموانىء العام والقوانين المعدلة،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون ميناءي الاحمدي وعبدالله،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقوانين رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ و٨١ لسنة ١٩٧٧،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل بالقطاع الاهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠ بانشاء ادارة عامة لمنطقة الشعيبة،

وبناء على عرض وزير المواصلات .
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :ـ

الفصـــــل الأول

في انشاء المؤسسة وأغراضها ونظامها

مـــــادة ١

تـنـشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبار ية مستقلة تدار على الاسس التجار ية وتسمى « المؤسسة العامة للموانىء » وتلحق بوز ير المواصلات . و يكون مركزها الرئيسي مدينة الكو يت .

مـــــادة ٢

أغـراض المـؤسـسـة هـي ادارة وتـشغيل الموانىء المخصصة للملاحة التجار ية بما في ذلـك الـسفن الكبيرة والصغيرة وسفن الصيد والركاب ، ولها في سبيل تحقيق اهدافها أن تقوم على الأخص بما يلي :ـ

١ـ انـشاء الأرصفة الثابتة أو العائمة واقامة أو تملك أو استئجار المرافق والوسائل المكملة لذلك .

٢ ـ شـراء واسـتـئـجـار الـوسـائـل الـلازمـة للـخدمات البحر ية والبر ية لأعمال الموانىء .

٣ ـ انـشـاء أو تـملاك أو استئجار المرافق والمنشآت الضرور ية لجهازها الاداري والفني ولاغراض التخز ين .

٤ ـ الـتعاقد مع هيئات أو شركات أو مقاولين محليين أو خارجيين للقيام بما تعهد به اليهم من أعمالها .

٥ ـ الاسـتـعـانـة بـالخـبـرات الفنية والاستشار ية لتطو ير أجهزتها التنفيذية وطرق

وأساليب خدماتها وتنظيم مرافقها والعمـ
شئى قطاعات الخدمات البحر ية والموان

مـــادة ٣

للـمؤسـسـة أن تـتعاون مع الموانىء الأجنبية والهيئات والمؤسسات الملاحية الدولية والاقليمية والأهلية فيما يتصل بالتنسيق والتنظيم لحسن اداء مهامها .

مـــادة ٤

يعهد للمؤسسة فور انشائها بادارة وتشغيل ميناءي الشو يخ والدوحة .
ويجوز بمرسوم أن يعهد اليها بادارة وتشغيل موانىء أخرى .

مـــادة ٥

يتكون رأس مال المؤسسة من :—

أ ـــ الموجـودات المـنـقولة وغير المنقولة للموانىء التي يعهد اليها بادارتها ومما يتبعها من مرافق خارجية أخرى .

ويجري تـقـيـيم هـذه الموجودات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على تقر ير يقدم اليه في هذا الشأن من وزارة المالية و وزارة المواصلات .

ب ـ الامـوال الـتـي تخـصص لها من أموال الدولة . وتدفع لها على دفعة واحدة أو عـلـى دفـعـات بـالـكـيـفـيـة الـتي يتم الا تفاق عليها بين وز ير المالية و وز ير المواصلات . ويحدد أو يعدل رأس مال المؤسسة بمرسوم .

مـــادة ٦

يـكـون للمؤسسة لائحة داخلية تصدر بمرسوم بناء على اقتراح مجلس ادارتها تنضمن بصفة خاصة مايأتي :—

أ ـــ اختصاصات رئيس مجلس ادارة المؤسسة ونائبه .

ب ـ اختصاصات المدير العام للمؤسسة ومساعديه .

جـ ـ الـقـواعـد الـتـي تـتـبـع في ادارة اعمال المؤسسة ونظامها بما في ذلك القواعد

المالية والادار ية والمحاسبية .

د ـ قواعد تعيين موظفي المؤسسة ومستخد
ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو ;

هـ ـ قواعد واجراءات مناقصات المؤسسة ومزايداتها .

مـــادة ٧

تسري احكام قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي على موظفي المؤسسة ومستخدميها وعمالها فيما لم تتضمنه اللائحة الداخلية للمؤسسة من احكام .

ولا تطبق على المؤسسة أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة .

ولا تسري على المؤسسة أحكام المرسوم الاميري رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعداد الميزانية وتطبق على حسابات المؤسسة وميزانيتها وحسابها الختامي الاحكام المنصوص عليها في لائحتها الداخلية والأحكام الدستور ية السار ية في شأن المؤسسات العامة وحسابها الختامي .

كما لا تلتزم المؤسسة بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة .

الفـــصل الثاني
في إدارة المؤسســـة

مـــادة ٨

يتولى إدارة المؤسسة مجلس ادارة يشكل برئاسة وز ير المواصلات وعضو ية المدير العام للمؤسسة وسبعة أعضاء يمثلون القطاع العام والخاص من ذوي الخبرة في شؤون الموانىء والخدمات البحر ية يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضو يتهم مرسوم بناء على اقتراح وز ير المواصلات و ينتخب المجلس من بينهم نائبا للرئيس .

ويمثل المؤسسة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير رئيس مجلس ادارتها .

و يصدر قرار من وزير المواصلات بناء
والاغلبية اللازمة لصحة انعقاده واصدار قراراته .

مـــادة ٩

لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة .

مـــادة ١٠

و يكون للمؤسسة مدير عام يتولى ادارتها وتصريف شؤونها و يعاونه عدد من المساعدين . ويملك التوقيع عنها في المسائل الداخلة في اختصاصه طبقاً للائحة الداخلية .

و يعين المدير العام ومساعده بمرسوم لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة ويجوز انهاء خدماتهم بمرسوم .

مـــادة ١١

لا يجوز لاعضاء مجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام ومساعديه مباشرة أي نشاط تجاري أو استثماري يتصل بأي من أعمال أو خدمات الموانىء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أو باسماء الغير أو بالمساهمة مع آخرين أفراداً كانوا أم شركات .

ولمجلس الوزراء متى تحقق له ذلك أن يعفي العضو المخالف من منصبه وأن يلاحقه قضائياً عما يكون قد حققه من مصالح أو فوائد خلال فترة عضويته .

مـــادة ١٢

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أو الاغراض المرتبطة بها المشاركة في تأسيس شركات مساهمة .

الفصـــل الثالث

في مالية المؤسسة وحساباتها

مـــادة ١٣

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة
السنة المالية للمؤسسة من أول يناير من كل عام الى

واستثناء من حكم هذه المادة تعتبر السنه الماليه الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون الى آخر ديسمبر السنة التالية .

مادة ١٤

تتكون موارد المؤسسة من الرسوم والأجور والاثمان المحصلة طبقاً لاحكام القوانين والقرارات السارية على الميناء الذي يعهد اليها بادارته وتشغيله ، وكذلك من حصيلة مقابل الخدمات والاثمان التي يقررها مجلس ادارتها عن الاعمال التي تقوم بها وما يؤول اليها من ارباح الشركات التي تساهم فيها .

وتخضع لوائح الأجور والاثمان التي تضعها المؤسسة لمراجعة مجلس الوزراء وموافقته قبل العمل بها .

مادة ١٥

يؤول صافي ارباح المؤسسة سنوياً الى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقره مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارتها لتكوين احتياطي لها أو لانشاء مشروعات جديدة أو دعم المشروعات القائمة .

مادة ١٦

يقوم بمراجعة حسابات المؤسسة مراقب مالي أو أكثر يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من مجلس ادارتها ، وذلك دون اخلال برقابة ديوان المحاسبة .

ولا يجوز لمجلس ادارة المؤسسة اقرار الميزانية وحساب الارباح والخسائر الا بعد اعتمادها من المراقب المالي .

الفصل الرابع
في الاحكام العامة

مادة ١٧